

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠١٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للسلع التموينية :

وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية ،

وأعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب أو وكيل محافظ البنك المركزي .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والإئمان الزراعي .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية والمطاحن والمصانع .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البري والبحري .

ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

ممثل عن وزارة النقل .

ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

ممثل عن وزارة المالية .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصومع والتخزين «من ذوى الخبرة» .

السيد / سيد محمد البوص «من ذوى الخبرة» .

(المادة الثانية)

يتم اختيار ممثلى الجهات المشار إليها بواسطة الوزارات والهيئات التى يتبعونها .

وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات أو من يراه

من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثالثة)

ينعقد مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .

(المادة الرابعة)

تصرف مكافأة سنوياً تحدد بمعرفة وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل